معوقات الاستثمار والوسائل القانونية لتجاوزها

م.د. حسن فضاله موسى
الجامعة المستنصرية– كلية القانون

مستخلص:

ان موضوع الاستثمار مهم في تقديم اقتصاديات العالم اذ بدات معظم الدول تضع اهتماما فعالا للاستثمارات من ما ادى الى تطور في شتى المجالات لدى الدول التي اعتمدت بشكل اساسي على الاستثمار وحيث ان هناك بعضا من الدول بضمنها العراق بدات بالاعتماد على الاستثمار بوصفه الوسيله الاساسيه لاصلاح الواقع المتاخر في شركه القطاعات حيث شرع قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنه ٢٠٠٦ الذي يراد منه تبسيط الاجراءات التي تسهم في تقديم الخدمات المثلى الصحيه والتعليميه والزراعيه الا ان هذا الامر لم يتحقق بسبب وجود تشريعات اخرى مع تسانده في انتقال بال مستوى الطموح ومنها للتشريعات التشريعات المتعلقه بالشركات الاستملاك ومن هذا المنطق صار لزاما من عرض هذه التحديات ووضع الحلول لتجاوزها.

Abstract

Investment is very important in the field of economics in the world, most countries started a very effective interest on investment, that develops different filed in that countries. Iraq is one of that countries, that start to depend on investment as a way for the late reformation in different sectors when the investment law is legislated with No. 13 of 2006 , It is intended to simplify procedures which helps in optimal health , educational, and, agricultural services. An integrated system for investment (such as legislation related to companies, real estate, agricultural lands, and expropriation ...) From this point of view it became necessary to present these challenges and solutions to overcome them.

مقدمة:

قبل البدء اود التوضيح ان هذه الفكره قدحت في ذهني من خلال العمل مع عدد من مؤسسات الدولة بما فيها مجلس شورى الدولة والهيئة الوطنية للاستثمار وامانة بغداد حيث اخذت هذه القضية شغلا يشغل بالهم وعباً على يقف امام تطور الاستثمار مما يتطلب البحث عن حلول واقعية لا مجرد افكار نسطرها عن بعد دون ادراك الحقائق القانونية في ظل ما نشهده اليوم من تحولات على مستوى الاستثمار وبهذا سيتم البحث .

لايخفى ان الاهمية الكبيرة للتنمية الاقتصادية في واقعنا الحالي من أهم المتطلبات للاقتصاد العراقي لاسيما بعد حقبة التغيير التي مر بها العراق ما بعد عام ٢٠٠٣ فبعد صدور الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ الذي وضع الزاما على الدولة بموجب المادة (٢٥) منه لتكفل بموجبه اصلاح الاقتصاد العراقي وفق اسس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده وتنويع مصادره وتشجيع القطاع الخاص وتنميته ، فضلا عن ذلك فقد نصت المادة (٢٦) من الدستور على (تكفل الدولة تشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة، وينظم ذلك بقانون) واما هذه المتطلبات يقف امام الدولة ثمة عقبات من اهمها عدم كفاية رؤوس الاموال المحلية اللازمة لتمويل الحد الادنى لتحريك عملية التنمية وتحقيق معدلات نمو مرتفعة وكذلك ضعف الخبرة الوطنية قياسا بتلك الاجنبية لاسيما في الصناعات النادرة ، مما اظهر ضرورة الحاجة للاستثمار فعلى الصعيد ذاته ان الاستثمار يلعب دورا اساسيا ومؤثرا على السلع والخدمات التي بدورها تساعد على النمو الاقتصادي وخلق الوظائف ورفع مستويات المعيشة ومن ثم القدرة التنافسية للاقتصاد.

وبغية الافادة من عنصر الاستثمار في الاقتصاد لقد اخذت كثير من الدول تتسابق لتنظيم الاستثمار من خلال اعادة النظر بالتشريعات القائمة او اصدار تشريعات جديدة من اجل خلق مناخ ملائم يسهم في تنظيم عملية الاستثمار وفق رؤية الدولة .

واذا ما تم عكس الموضوع ضمن الواقع القانوني العراقي فان المشكلة التي تواجه الاستثمار قدر تعلق الامر بالنظام القانوني العراقي هو وجود حزمة تشريعية تشكل بيئة غير جاذبة للاستثمار تظهر فيها رغبة الدولة الهيمنة على معظم القطاعات الخدمية وغيرها ، ان هذه النظرة املت على صناع القرار ضرورة الالتزام بالتحول الاقتصادي والابتعاد عن مفهوم التدخل من قبل السلطة في كل امر وحين مما دفع مشرعنا العراقي الى البحث عن البدائل التشريعية التى تحقق الانسجام مع احكام الدستور المشار اليها ، وازاء ما تقدم صدر قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ الذي جاء من اجل دفع عملية

التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتطويرها وجلب الخبرات التقنية والعملية وتنمية الموارد البشرية وايجاد فرص عمل للعراقيين بتشجيع الاستثمارات ودعم عملية تاسيس مشاريع الاستثمار في العراق وتوسيعها وتطويرها على مختلف الاصعدة الاقتصادية ومنح الامتيازات والاعفاءات لهذه المشاريع .

الا ان هذا القانون لم يحقق الطموح المرجو اذ لم يكن في ذهن القائمين على هذا القانون انه سيصدم مع الكثير من التشريعات التي تشكل نظاما قانونيا متكاملا للاستثمار اذ ان عملية الاستثمار لاتتطلب فقط هذا التغيير بل ان الاستثمار له علاقة بمنظومة تشريعية متكاملة فالتشريعات المتعلقة بتخصيص الاراضي لاغراض الاستثمار او تغيير جنسها او التشريعات المتعلقة بفتح فروع للشركات الاجنبية او تاسيس الشركات في العراق وكذلك القوانين التي تنظم عمل المصارف كلها تمثل وحدة واحدة في مجال تطوير بيئة الاعمال اللازمة لعمل المستثمرين الوطنيين والاجانب ولهذا فانه من المناسب البحث عن الحلول في هذا المجال ونعتقد ان حل هذه المشاكل ياخذ بعدين احدهما على المدى القريب ويتمثل باعادة النظر بالانظمة والتعليمات قدر الامكان بما يخفف من التعقيد واعطاء المجال للمستثمر لياخذ دوره ، كذلك اللجوء الى الجهات التفسيرية للقوانين كمجلس شورى الدولة لاصدار قرارته المتعلقة بمواءمة احكام القوانين السابقة مع الدستور واعتبار ما ورد من احكام في القوانين الصادرة في حقبة النظام السابق لاغية بالقدر الذي يشكل تعارضا مع مبادئ الدستور التي سبق الاشارة اليها .

وبناء على ما تقدم سنتولى دراسة الموضوع في مبحثين الاول سيكون للمحددات التشريعية للاستثمار والذي سينقسم الى مطلبين الاول للمركز القانوني للاستثمار قبل عام ٢٠٠٦ والمطلب الثاني سيكون للمركز القانوني للاستثمار لما بعد عام ٢٠٠٦ اما المبحث الثاني الاليات القانونية للاستثمار وسبل تطوره .

المبحث الاول

المحددات التشريعية للاستثمار

ان من اهم ركائز استقرار البيئة الاقتصادية والاستثمارية تتمثل في ضرورة تشييد بيئة قانونية تحتية قادرة على وضع اطار قانوني مناسب تجري في ظله الاستثمارات المختلفة فبدون تشريعات وقوانين تساير روح العصر وتتلاءم مع التحولات السياسية والاقتصادية لا تتكون بيئة استثمارية بمستوى الطموح .ولهذا سنقوم بدراسة القوانين التي صدرت في العراق بهدف تشجيع الاستثمار[1].

المطلب الاول

اهمية التنمية الاستثمارية في ظل قوانين الاستثمار قبل عام ٢٠٠٦

لم يتبع العراق سياسة تشجيع الاستثمار حتى عام ٢٠٠٣ حيث مرت التشريعات الخاصة بالاستثمار بعدة مراحل اتسمت بالشدة حسبما كانت تمليه سياسة الدولة انذاك فمنذ عمليات التأميم التي حصلت في مطلع السبيعينيات اتضحت سياسة الدول الرافضة للاستثمار ، فبالرجوع الى قانون تاميم عمليات شركة نفط البصرة المحدودة رقم (٢٠٠) لسنة ١٩٧٥[٢] نجد جليا الدور الذي انتهج انذاك حيث جاء فيه تؤول الى الدولة ملكية جميع الحقوق والاموال والموجودات والمرافق والمنشات الانتاجية والتصديرية وغيرها من المنشات والمواد والوثائق والمعلومات سواء كانت عائدة الى شركة نفط البصرة المحدودة او اي من الشركات المساهمة فيها المؤممة حصصها بموجب هذا القانون او اي شركة او شخصية حكمية تمتلكها اي من الشركات المذكورة في العراق.

وامام هذا لم يبق مجالا للقول بامكانية الاستثمار حتى صدور قانون الاستثمارات العربية رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٨ (الملغي) الذي كان بادرة امل قي هذا المجال حيث كان يهدف الى تشجيع اسهام الاستثمارات العربية في عملية التنمية الاقتصادية في العراق وذلك بوضع احكام لتنظيم الاستثمارات في المشاريع الصناعية والزراعية والخدمية والسياحية وفي مجال المقاولات الانشائية او الهندسية والاستشارات الهندسية التي يرغب في القيام به اشخاص عربية طبيعية او معنوية باستثناء الشركات التي يساهم فيها راس مال اجنبي مهما قلت نسبته، وان يجاز للمستثمر العربي ان يدخل راس ماله بعملة قابلة للتحويل او يدخله بصفة اموال عينية لها علاقة بالمشروع او يمنح اجازة استيراد بدون تحويل خارجي وان يعفى المشروع من الرسوم والضرائب وفق قواعد خاصة وله ان يعيد راس ماله وارباحه الى غير ذلك من التسهيلات.

ويبدو من خلال هذا القانون انه هو الاخر كان مترددا في اطلاق الاستثمار بصرف النظر عن جنسيته اذ انه سمح فقط للمستثمر العربي فقط بل انه وضع القيد على الاستثمارات العربية التي يشارك فيها رؤوس الاموال الاجنبية ايا كانت نسبة المشاركة .

واستمر هذا القانون نافذا حتى صدور قانون الاستثمار العربي رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٢ الذي جاء في اسبابه الموجبه (لغرض تشجيع الاستثمارات العربية على تاسيس المشاريع وتوسيعها وتطويرها في العراق في مختلف القطاعات الاقتصادية باستثناء مشاريع القطاع النفطي لتساعد على دفع عملية التنمية الاقتصادية وتطويرها. وبغية منح هذه المشاريع الامتيازات والاعفاءات من الرسوم والضرائب ولفسح المجال امام

المستثمر العراقي المقيم وغير المقيم والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة للمساهمة في تلك المشاريع)

يتضح من خلال قراءة هذا القانون انه هو ايضا لم يحقق انتقاله في مجال الاستثمار لانه اعتمد نفس ما تضمنه القانون السابق فهو اقتصر في سريانه على المستثمر العربي ولم يدع مجال للمستثمر الاجنبي كما انه استثنى القطاع النفطي من الشمول باحكامه على الرغم من اهمية النفط في الاقتصاد العراقي الذي يرتكز بشكل اساس عليه [٣]. الا ان هذا القانون لاينكر انه جاء ببعض الاحكام المستحدثة فاستحدث دائرة الاستثمار العربي في وزارة التخطيط كما انه شكل لجنة مركزية متخصصة بشؤون الاستثمار برئاسة وزير التخطيط وعضوية ممثلين بوظيفة مدير عام عن كل من وزارات المالية والتجارة والصناعة والمعادن والزراعة والنفط والخارجية والتخطيط والبنك المركزي العراقي ، تتولى تشجيع الاستثمارات العربية ودخولها الى العراق ووضع اطار عام ومؤشرات تسترشد بها الجهات المسؤولة عن تنفيذ احكام هذا القانون في تعاملها مع المستثمرين وتحديد الفرص الاستثمارية المتاحة معززة بدراسة جدوى اولية بالتنسيق مع الجهات القطاعية ذات العلاقة. فضلا عن ذلك ان هذا القانون وضع ضمانات للمشروع الاستثماري تتمثل:

اولا – اعفاء الموجودات الثابتة المستوردة من الرسوم والضرائب، على ان يتم ادخالها الى العراق خلال ٣ ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الوزارة بالموافقة على اجازة المشروع، وللوزارة تمديد او تقليص هذه المدة اذا تبين لها ان طبيعة المشروع تقتضي ذلك[٤].

ثانيا – اعفاء قطع الغيار المستوردة لاغراض المشروع من الرسوم والضرائب. على ان لا تزيد قيمة هذه القطع على ٢٠٪ عشرين من المئة من قيمة الموجودات الثابتة، وان يسري الاعفاء لمدة ٣ ثلاث سنوات من تاريخ صدور اجازة الاستيراد.

ثالثا – اعفاء الموجودات الثابتة المستوردة اللازمة لتوسيع المشروع او تطويره او تحديثه من الرسوم والضرائب. اذا ادى ذلك الى زيادة الطاقة الانتاجية، على ان يسري هذا الاعفاء لمدة ٣ ثلاث سنوات من تاريخ صدور اجازة الاستيراد. ويقصد بالتوسيع لاغراض هذا القانون اضافة موجودات راسمالية ثابتة بقصد زيادة الطاقة الانتاجية للمشروع من السلع والمواد والخدمات المحددة في اجازته.

اما التطوير فيقصد به استبدال مكائن متطورة بمكائن المشروع كلا او جزءا او اجراء تطوير على الاجهزة والمعدات القائمة في المشروع باضافة مكائن او اجهزة جديدة

او اجزاء منها بهدف رفع الكفاءة الانتاجية او تحسين وتطوير نوع المنتجات والخدمات.
كما اجاز القانون لمجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزارة تمديد الاعفاءات المنصوص عليها في هذه المادة لمدد اخرى بما لا يتجاوز ٥ خمس سنوات وحسب عمل المشروع وموقعه الجغرافي ومدى اسهامه في زيادة الصادرات وفي تشغيل الايدي العاملة ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
وايا كان الامر لايمكن التسليم بوجود نظام قانوني جاذب للاستثمار قبل عام ٢٠٠٣ امام وجود هكذا نوع من التشريعات في ضوء سياسة الدولة انذاك [٥]مما يتطلب دراسة التغيرات التشريعية بعد التغيير السياسي الذي شهده العراق وهذا سيكون في المطلب الثا

المطلب الثاني

اهمية التنمية الاستثمارية في ظل قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦

لقد شهد العراق تحولا يعد الاول من نوعه في مجال الاستثمار بعد صدور امر سلطة الائتلاف المنحلة رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٣ حيث أزيلت تلك المخاوف من الاستثمار الأجنبي عندما سمح للمستثمر الاحنبي العمل في العراق حيث نصت المادة (٤) منه على انه:
١- يكون للمستثمر الأجنبي حق الاستثمار في استثمارات أجنبية في العراق بموجب شروط مؤتية لا تكون الشروط المؤتية المطبقة على المستثمر العراقي الا اذا ورد في هذا الامر ما ينص على خلاف ذلك.
٢- لا تفرض القيود حجم الاستثمار الاجنبي في الكيانات التجارية المستحدثة او القائمة في العراق ما لم يرد في هذا الامر نصا صريحا بخلاف ذلك.)
الا ان هذا الأمر لم يمض عليه وقتا حتى تم إلغائه بموجب قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ وهذا الذي سنركز على دراسته في هذا المطلب .حيث ان المشرع العراقي من خلال هذا القانون حرص على ان يبعث الطمأنينة والامان في نفس المستثمر الاجنبي حيث وضع العديد من الاحكام التي تعبر عن توفير بيئة جاذبة للاستثمار وسنورد الاشارة اليها من خلال توزيع الموضوع في فرعين سيكون الاول للجهة المسؤولة عن رسم السياسات الوطنية للاستثمار وتنفيذها اما الثاني سيكون سيكون للضمانات التي وفرها القانون .

الفرع الاول

الهيئة الوطنية للاستثمار

من المعلوم ان القانون السابق للاستثمار ومثلما اسلفنا كان يحيل الى وزارة التخطيط ممارسة الدور الاشرافي والرقابي على الاستثمار بكل اشكاله الا ان الحاجة الملحة والايمان بضعف النهوض بواقع الاقتصاد دون انشاء تشكيل اداري يمارس هذا الدور ، كل هذا هو الذي دفع مشرعنا العراقي الى

استحداث هيئة مستقلة ماليا واداريا وتتمتع بالشخصية المعنوية تتولى مجموعة من المهام يمكن توضيحها بالاتي :

اولاً: تعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية والتعرف على الفرص الاستثمارية وتحفيز الاستثمار فيها والترويج لها .

ثانيا : تبسيط اجراءات التسجيل والاجازة للمشاريع الاستثمارية ومتابعة المشاريع القائمة منها واعطاء الاولوية لها في الانجاز لدى الجهات الرسمية واستكمال اجراءات اجابة طلبات المستثمرين واستحصال الموافقات اللازمة للمستثمر والمشروع [٦].

ثالثا : انشاء نافذة واحدة في الهيئة الوطنية للاستثمار وهيئات الاقاليم والمحافظات تضم مندوبين مخولين من الوزارات واعضاء ترشحهم مجالس الاقاليم والمحافظات حسب الاحوال والجهات ذات العلاقة تتولى منح الاجازة والحصول على الموافقات من الجهات الاخرى وفق القانون .

رابعا : تقديم المشورة وتوفير المعلومات والبيانات للمستثمرين واصدار النشرات الخاصة بذلك .

خامسا : وضع برامج لترويج الاستثمار في مناطق العراق المختلفة لجذب المستثمرين وتنفيذها .

سادسا : تسهيل تخصيص الاراضي اللازمة وتاجيرها لاقامة المشاريع بمقابل تحدده الهيئة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة [٧].

سابعا : العمل على اقامة مناطق استثمارية امنة بموافقة مجلس الوزراء .

ثامنا : تشجيع المستثمرين العراقيين من خلال توفير قروض ميسرة وتسهيلات مالية لهم بالتنسيق مع وزارة المالية والاستعانة بالمؤسسات المصرفية مع اشتراط ان يقوم المستثمر الحاصل على القرض باستخدام عدد من العراقيين العاطلين عن العمل يتناسب وحجم القرض .

يبدو من خلال ذلك ان المشرع كان جادا في اعطاء صلاحيات واسعة للهيئة الوطنية للاستثمار[٨] من اجل تحقيق التنمية الاقتصادية وتحسين مستوى الخدمات التي شهدت تاخر وتدمير خلال الحروب والعمليات العسكرية ولكي تستطيع الهيئة ان تكون هي الجهة التي تضفي وصف المستثمر لكي يتمتع من الامتيازات والضمانات التي تمنحها فقد منحها القانون اصدار اجازة تأسيس للمستثمر التي يمكن اعتبارها العقد الاول الذي يتعهد بموجبه شخص طبيعي او معنوي وطني او اجنبي ان يباشر عمله الاستثمار وفقا لاحكام الاستثمار المعمول بها .

الفرع الثاني

الملامح القانونية للاستثمار بموجب قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦

يعد قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ قمة التطور التشريعي الذي وصل اليه العراق

في معاملة الاستثمارات الاجنبية انسجاما مع سياسة الدولة التي تبلورت بقرارات مجلس الوزراء منها القرار رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠١٢[٩] الذي يهدف الى وضع سياسة للإصلاح الاقتصادي من خلال فسح المجال امام القطاع الخاص ليحل محل الدولة في ممارسة الادوار التي تضطلع بها ، من خلال تشجيع الاستثمارات ونقل التقنيات الحديثة للاسهام في عملية تنمية العراق وتطويره وتوسيع قاعدته الانتاجية والخدمية وتنويعها ، وتشجيع القطاع الخاص العراقي للاستثمار في العراق من خلال توفير التسهيلات اللازمة لتاسيس المشاريع الاستثمارية وتعزيز القدرة التنافسية للمشاريع المشمولة باحكام هذا القانون في الاسواق المحلية والاجنبية ، كذلك تنمية الموارد البشرية حسب متطلبات السوق وتوفير فرص عمل للعراقيين وحماية حقوق وممتلكات المستثمرين وتوسيع الصادرات وتعزيز ميزان المدفوعات والميزان التجاري للعراق .

كما وضع المشرع العراقي الوسائل اللازمة لتنفيذ تلك الاهداف ومنها :

اولا : منح المشاريع التي تشملها احكام القانون الامتيازات والضمانات اللازمتين لاستمرارها وتطويرها من خلال تقديم الدعم بما يؤمن تعزيز القدرات التنافسية لتلك المشاريع في الاسواق المحلية والاجنبية .

ثانيا : منح المشاريع الحاصلة على اجازة الاستثمار من الهيئة تسهيلات اضافية واعفاءات من الضرائب والرسوم .

المبحث الثاني

الاليات القانونية المرتبطة بتطوير الاستثمار

في الواقع ان الاستثمار يرتبط بمنظومة تشريعية مترابطة اذ أن اصدار قانون الاستثمار يحتاج الى موائمته مع غيره من القوانين ذات العلاقة بالمستثمر. فأي مستثمر لا يغامر بادخال أمواله الى العراق بغية استثمارها ما لم يشعر بالاطمئنان عليها من الإخطار التجارية وغير التجارية. وهذا الاطمئنان لا يتحقق بمجرد تشريع هذا القانون كما انه قد لا يتحقق بإلغاء قانون من القوانين المعرقلة للاستثمار فقط وان كان ذلك سببا جوهريا. انما يتحقق الاطمئنان من خلال تفاعل اقتصادي وقانوني يوفر للمستثمر الأجنبي الطمأنينة على أمواله ويقوم بتوفير مناخ جيد للاستثمار بالنسبة له فلقد افرز الواقع العملي وجود العشرات من التشريعات بحاجة الى مراجعتها مع ضرورة الابتعاد عن سياسة الخوف من المستثمر للقائمين على وضع هذه التشريعات[١٠] .

المطلب الأول

القوانين المتعلقة بالملكية

تقرر قوانين الدول مكانة هامة للملكية بحيث تمنع الاعتداء عليها من جهة الادارة او

الافراد وقد كرس الدستور هذا المبدأ في المادة (٢٣/اولا) اذ نص على انه (لايجوز نزع الملكية الا لاغراض المنفعة العامة ومقابل تعويض عادل) .

الا انه يسود التصور للوهلة الاولى من خلال هذا النص انه يقدس حق الملكية طالما تضمنه الدستور بحماية خاصة لذا من الاولى ان تعطى هذه الحماية بشكل أكثر تفصيلا في التشريعات العادية ، بيد إن الأمر على خلافه إذ توجد الكثير من التشريعات التي وضعت في النظام السابق تقف معرقلا امام حق الملكية سواء للاجنبي او الوطني ومن ذلك:

اولا : قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٥٨١ لسنة ١٩٨١

ان هذا القرار كاد ان يعطل معظم احكام قانون الاستثمار حيث ملك امانة بغداد الاراضي والبساتين الواقعة ضمن حدود امانة العاصمة التي تقرر لها استعمالات غير زراعية بموجب التصميم الاساسي لمدينة بغداد . ومنح امانة بغداد وحدها طلب اطفاء حق التصرف في الاراضي المذكورة ومنع أي جهة اخرى من اطفاء حق التصرف او الاستملاك للأراضي المشمولة الا بعد موافقة امانة بغداد .

ثانيا :قرار مجلس قيادة الثور المنحل رقم ١١٨٧ لسنة ١٩٨٢

ان هذا القرار هو الاخر يعد احد المعوقات الاساسية لقانون الاستثمار حيث اوقف افراز البساتين والاراضي الواقعة ضمن حدود التصميم الاساسي لمدينة بغداد لغير اغراض الزراعة والبستنة بمفهوم اخر لايمكن فرز الاراضي والبساتين لاغراض الاستثمار السكني او الصناعي او التجاري .

ثالثا : قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم٢١ لسنة ٢٠١٣

عندما صدر قانون بيع وايجار اموال الدولة الجديد رقم ٢١ لسنة ٢١٠٣ بعد ثلاثة عقود من نفاذ قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦ استبشرنا به بانه جاء يلغي الأحكام المعرقلة للاستثمار بضمنها المسائل المتعلقة بالملكية الا انه من خلال دراسة هذا القانون لا نعتقد انه جاء بتغيير حقيقي في هذا المجال بل أن الأحكام الخاصة بنقل ملكية أموال الدولة وضعت كما هو كان عليه في القانون الملغي ونشير في ذلك الى نص المادة (٢٥) التي جاء فيها:

اولا. يجوز بيع الاموال غير المنقولة بدون مزايدة علنية بقرار من الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ببدل مناسب تقدره لجنة التقدير ويوافق عليه الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة الى دوائر الدولة والقطاع

العام في حالة استخدام العقار للاغراض الرسمية للدائرة .

ثانيا. اذا كان بيع العقارات السكنية الى دوائر الدولة والقطاع العام لغرض بيعها الى منتسبيها وفق القوانين النافذة فيكون البيع بالبدل الحقيقي الذي تقدره لجنة التقدير ويوافق عليه الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة .

يتضح مما تقدم عدم أمكانية بيع العقار بالإجراءات السابقة إلى غير الجهات المذكورة أعلاه . وعليه فأن تطور الاستثمار يتعلق بدرجة اساس على الغاء القوانين المنوه عنهما اعلاه ليتسنى ازالة جزء مما يعترض نظام الاستثمار في العراق وان كان قانون بيع وايجار اموال الدولة لايسري في جزء منه على مسائل الاستثمار حسبما ورد في مضمونه الا ان هذا القانون لابد ان ياتي ليسري على حالات الاستثمار بما يجعله من القوانين الساندة للاستثمار .

المطلب الثاني

دور مجلس شورى الدولة في تجاوز مشكلات الاستثمار

سبق القول ان هناك عدد من التشريعات الواجب الغاؤها او تعديلها للنهوض بالواقع الاستثماري في العراق ومن جملة ذلك الغاء قراري مجلس قيادة الثورة المنحل المرقمين (٥٨١ لسنة ١٩٨١ ، ١١٨٧ لسنة ١٩٨٢) حيث ان الغاء هذين القرارين امراً لابد منه وفي هذا الشأن اتجه مجلس شورى الدولة الى اعادة النظر بالقرار الاول من خلال تبيان مدى تحقق التعارض بينه وبين قانون الاسستثمار لطالما نص الاخير في المادة (٣٤) عدم العمل باي نص يتعارض واحكام قانون الاستثمار فاصدر قراره ٢٥٤ لسنة الذي ٢٠١٣ المتضمن عدم سريان احكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل على المشاريع الاستثمارية الحاصلة على اجازة استثمارية ضمن حدود التصميم الاساس لمدينة بغداد حيث وجد هذا القرار ترحيبا لدى مؤسسات الدولة للانطلاق بالمشاريع المتوقفة من جراء هذا القرار الا انه وعلى الرغم من فائدة قرار مجلس شورى الدولة لما سيحققه من تجاوز مشكلات التدخل التشريعي وغيره الا انه منقوص من جانبين :

الاول : ان هذا القرار كان من المفترض ان يصدر بعد اقرار قانون الاستثمار منذ عام ٢٠٠٦ بالتالي فأنه تاخر قرابة سبعة سنين اخرت ما اخرت لانجاز المشاريع الاستثمارية .

الثاني : ان مجلس شورى الدولة كان باستطاعته الا يقتصر بالاستثناء على قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٥٨١ لسنة ١٩٨١ فحسب فالقرار الاخر رقم ١١٨٧ لسنة ١٩٨٢ لايقل شأنا في انه معوق للاستثمار بشكل عام وكما اسلفنا بيانه مما يقتضي اعاده النظر فيه وفق ما يملكه

مجلس شورى الدولة بموجب قانون مجلس شورى الدولة رقم٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل

المطلب الثالث

الاصلاحات التشريعية الواجب اتباعها

ان المطلع على النظم الاستثمارية يجد ان رؤوس الاموال الاجنبية لابد لها من مناخ مناسب يوفر الحد الادنى من الطمأنينة والحماية ويشجع المستثمر الاجنبي على المساهمة برأس ماله في مشروعات التنمية[١١] ولعل من اهم الضمانات الواجب تحققها هي الحماية من مصادرة المشاريع الاستثمارية وفرض القيود على التسعير الجبري او الغاء التخصيصات العقارية[١٢] وسنوضح هذه المحاور تفصيلا

الفرع الاول

الحماية من مصادرة المشروعات الاستثمارية

يبدو ان موقف المشرع العراقي واضحا في عدم جواز المصادرة وقدسية حق الملكية فاذا رجعنا الى الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ نجد انه ينص في المادة (٢٣)منه على انه :

اولا : – الملكية الخاصة مصونة، ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها، في حدود القانون .

ثانيا : – لا يجوز نزع الملكية الا لاغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، وينظم ذلك بقانون .)

وبذلك لايجوز المساس بهذا الحق كما ان قانون الاستثمار هو الاخر كرس احكاما لحماية المستثمر بوجه خاص من نزع الملكية اذ نصت المادة(١٢) منه على انه:

(يضمن هذا القانون للمستثمر عدم المصادرة او تاميم المشروع الاستثماري المشمول باحكام هذا القانون كلا او جزءا باستثناء ما يصدر بحقه حكم قضائي بات .)

لذا يعد الحكم السابق احد اهم الضمانات المقررة للمستثمر الاجنبي حيث لاشك ان الضمان الاساس الذي لايتصور بدونه اقدام الاجنبي على استثمار رأس ماله بالدول النامية هو تأمينه ضد مخاطر المصادرة لامواله او على الاقل تامينه من المصادرة دون تعويض عادل وقد حاول المشرع العراقي في الحكم اعلاه ان يطمئن المستثمرين في مواجهة هذا النوع من المخاطر غير التجارية مؤكدا ان المشروعات النجارية الاستثمارية لن تكون محلا للتاميم ،وفي هذا الاتجاه فأن ما قرره النص المتقدم من قانون الاستثمار جاء تاكيدا لما هو وارد اصلا في الدستور ومتزيدا عليه بعض الشيء.

الفرع الثاني

عدم الخضوع لنظام التسعير الجبري

لازالت هناك بعض التشريعات التي تضع قيود على الحرية الاستثمارية وخضوعها لاقتصاد السوق[١٣] ومن ابرز القوانين التي

لازالت تمثل عقبة من عقبات الاستثمار هو قانون تنظيم التجارة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٠ المعدل الذي لازال نافذا ليومنا هذا على الرغم من اصطدام احكامه بفلسفة الدولة والرؤية المتقدمة للاستثمار حيث اسس هذا القانون لجنة برئاسة نائب رئيس الجمهورية وعضوية وزير التجارة والمالية ومحافظ البنك المركزي تتولى

اقتراح السياسة التجارية للجمهورية العراقية، ورفعها الى مجلس الوزراء لاقرارها ضمن اطار خطة التنمية القومية، بما يكفل تطوير وحماية الاقتصاد القومي ومنع الاحتكار والتلاعب باسعار السلع والخدمات.

٢ – المتابعة والاشراف على تنفيذ السياسة التجارية والخطط المنبثقة عنها، واصدار القرارات الكفيلة بسلامة تنفيذها.

٣ – ا – اقتراح قائمة السلع والخدمات الأساسية التي تحظى بالدعم التي يقتضي دعمها واسعارها وتحديد مقدار وأنواع الدعم المقترح لها، ورفعها الى مجلس الوزراء لتقرير ما يراه مناسبا بشأنها.

ب – رسم سياسات التسعير الخاصة بالسلع والخدمات وتحديد اسعار بعض هذه السلع والخدمات عند الاقتضاء.

٤ – اتخاذ التدابير والاجراءات لمعالجة القضايا المتعلقة بتنظيم الامور التجارية والتنسيق بين مختلف القطاعات المعنية بها عند الضرورة.

٥ – تخويل الرئيس او نائبه او الوزير المختص، بعض صلاحياتها التي تراها ضرورية لتسهيل تنفيذ هذا القانون.

ان تشكيل هذه اللجنة التي لازالت قائمة بهذه الصلاحيات على الرغم من عدم فاعليتها لايعد مناسبا لقواعد الاستثمار المتقدم ذكرها وقد اشار التقرير الذي اعده برنامج العداله والتنمية الامريكي لسنة ٢٠٠٩ الى ضرورة الغاء هذا القانون لانه يولد الخوف المسبق لدى المستثمر من اعتقاده بفرض القيود على حريته الاستثماريه.

الفرع الثالث

الاعفاءات الضريبية

من اهم الاعباء التي تعطل المشروع الاستثماري تكمن الالتزامات المترتبة عن الاعباء الضريبية لذا تذهب الكثير من الدول الى اعفاء رأس المال من كافة الضرائب او بعضها ويكون هذا الاعفاء لفترة زمنية يختلف مداها تبعا لمدى اهمية المشروع ومكانه[١٤] وهو ما فعله المشرع العراقي عندما اجاز في المادة (١٥) من قانون الاستثمار للمشروع الحاصل على اجازة الاستثمار من الهيئة بالاعفاء من الضرائب والرسوم لمدة (١٠) عشر سنوات من تاريخ بدء التشغيل ، كذلك اجاز لمجلس الوزراء تقديم حوافز او ضمانات او مزايا اخرى لاي مشروع او قطاع او منطقة والمدد والنسب التي يراها مناسبة وفقا لطبيعة النشاط

وموقعه الجغرافي ومدى مساهمته في تشغيل الايدي العاملة ،لاعتبارات تقتضيها المصلحة الوطنية وبذلك فأن هذا الحكم منح مزية جاذبة قائمة على اساس وقت معين يظل خلالها المستثمر متمتعا بالاعفاء.

من جهة اخرى اجاز القانون للهيئة الوطنية لاستثمار زيادة عدد سني الاعفاء من الضرائب والرسوم يتناسب بشكل طردي مع زيادة نسبة مشاركة المستثمر العراقي في المشروع لتصل الى (١٥) خمسة عشر سنة اذا كانت نسبة شراكة العراقي في المشروع اكثر من ٥٠%.

ويتضح ان المشرع العراقي اجاز زيادة نسبة الاعفاء لاكثر من عشر سنوات بموافقة الهيئة الوطنية للاستثمار لكن الموافقة مشروطة بزيادة نسبة شراكة المستثمر العراقي فاذا كانت نسبة مشاركة المستثمر العراقي ١٠% فان الاعفاء يمتد الى سنة اضافية واذا كانت نسبة مشاركة العراقي ٢٠% فأن الاستثناء يمتد الى سنتين اضافيتين وهكذا وحسنا فعل مشرعنا بذلك فهو من جانب منح المستثمر حقا اصلياً غير مشروط للاعفاء ومنحه الحق في الاعفاء من الضرائب كلما سمح بمشاركة المستثمر العراقي لما في ذلك من اثر ايجابي على الاقتصاد الوطني لكي لايبقى الامر حكرا على المستثمر الاجنبي وكذلك هو يسمح بصور غير مباشره الى انتقال الخبرة والتقنيات المستخدمة للمستثمر الوطني.

خاتمــة

ان خاتمة بحثنا هذا سنركز فيها على اهم النتائج والمقترحات التي نعتقد اهميتها في دراستنا هذه

اولاً: النتائج :

١.يعد قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ قمة التطور التشريعي الذي وصل اليه العراق في معاملة الاستثمارات الاجنبية انسجاما مع سياسة الدولة التي تبلورت بقرارات مجلس الوزراء منها القرار رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠١٢ الذي يهدف الى وضع سياسة للاصلاح الاقتصادي من خلال فسح المجال امام القطاع الخاص ليحل محا الدولة في ممارسة الادوار التي تضطلع بها ، من خلال تشجيع الاستثمارات ونقل التقنيات الحديثة للاسهام في عملية تنمية العراق وتطويره وتوسيع قاعدته الانتاجية والخدمية وتنويعها ، وتشجيع القطاع الخاص العراقي للاستثمار في العراق من خلال توفير التسهيلات اللازمة لتاسيس المشاريع الاستثمارية وتعزيز القدرة التنافسية للمشاريع المشمولة باحكام هذا القانون في الاسواق المحلية والاجنبية ، كذلك تنمية الموارد البشرية حسب متطلبات السوق وتوفير فرص عمل للعراقيين وحماية حقوق وممتلكات المستثمرين وتوسيع

الصادرات وتعزيز ميزان المدفوعات والميزان التجاري للعراق .

٢. ان الاستثمار يرتبط بمنظومة تشريعية مترابطة اذ أن اصدار قانون الاستثمار يحتاج الى موائمته مع غيره من القوانين ذات العلاقة بالمستثمر. فأي مستثمر لا يغامر بادخال أمواله الى العراق بغية استثمارها ما لم يشعر بالاطمئنان عليها من الإخطار التجارية وغير التجارية. وهذا الاطمئنان لا يتحقق بمجرد تشريع هذا القانون كما انه قد لا يتحقق بإلغاء قانون من القوانين المعرقلة للاستثمار فقط وان كان ذلك سببا جوهريا.

٣. ان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٥٨١ لسنة ١٩٨١ كاد ان يعطل معظم احكام قانون الاستثمار حيث ملك امانة بغداد الاراضي والبساتين الواقعة ضمن حدود امانة العاصمة التي تقرر لها استعمالات غير زراعية بموجب التصميم الاساسي لمدينة بغداد . ومنح امانة بغداد وحدها طلب اطفاء حق التصرف في الاراضي المذكورة ومنع أي جهة اخرى من اطفاء حق التصرف او الاستملاك للاراضي المشمولة الا بعد موافقة امانة بغداد . وفي هذا الشأن اتجه مجلس شورى الدولة الى اعادة النظر بالقرار من خلال تبيان مدى تحقق التعارض بينه وبين قانون الاسستثمار لطالما نص الاخير في المادة (٣٤) عدم العمل باي نص يتعارض واحكام قانون الاستثمار فاصدر قراره ٢٥٤ لسنة ٢٠١٣ المتضمن عدم سريان احكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل على المشاريع الاستثمارية الحاصلة على اجازة استثمارية ضمن حدود التصميم الاساس لمدينة بغداد وعلى الرغم من فائدة قرار مجلس شورى الدولة لما سيحققه من تجاوز مشكلات التدخل التشريعي وغيره الا ان هذا القرا كان من المفترض ان يصدر بعد اقرار قانون الاستثمار منذ عام ٢٠٠٦ وبالتالي فأنه مضي قرابة سبعة سنين اخرت ما اخرت لانجاز المشاريع الاستثمارية .

٤. ان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١١٨٧ لسنة ١٩٨٢ هو الاخر يعد احد المعوقات الاساسية لقانون الاستثمار حيث اوقف افراز البساتين والاراضي الواقعة ضمن حدود التصميم الاساسي لمدينة بغداد لغير اغراض الزراعة والبستنة بمفهوم اخر لايمكن فرز الاراضي والبساتين لاغراض الاستثمار السكني او الصناعي او التجاري .

٥. ان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٧٧ يمنع افراز الاراضي الزراعية اوالبساتين، مهما كان صنفها، الواقعة خارج حدود المرحلة قيد التنفيذ من التصاميم الاساسية لاغراض غير زراعية، وتستثنى من ذلك المشاريع الحكومية ، لذا ان هذا القرار صار معرقلا ومعطلا وتقضي

الضرورة الى الغاءه اما بقرار من مجلس شورى الدولة او بتدخل تشريعي .

ثانيا : التوصيات :

١. اعادة النظر بالقوانين المتعلقة بالملكية كقانون الاصلاح الزراعي رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ وقانون تعديل قانون بيع وتصحيح صنف الاراضي الاميرية رقم ٥١ لسنة ١٩٥٩.

٢. الغاء قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل المرقمة (٥٨١ لسنة ١٩٨١ ،١١٨٧ لسنة ١٩٨٢ ، ٢٢٢لسنة ١٩٧٧) لما اسلفنا ذكرة

٣. الغاء العمل بقانون تنظيم التجارة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٠ لكونه يمثل صورة سلبية لمن يروم الاستثمار في العراق على الرغم من عدم فاعليته من حيث الواقع.

٤. اعداد مشروع قانون جديد للشركات التجارية يلغي بوجبه قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ وتضمين المشروع الجديد افكارا تنسجم مع التحرر الاقتصادي والنية بالجذب الاستثماري بعيدا عن التعقيدات المرسومة بموجب هذا القانون التي تجعل من مسجل الشركات جهة بوليسية بدلا من كونه جهة توثيق ورصد .

٥. اعداد مشروع قانون للتحكيم التجاري لما في ذلك من اهمية للمستثمر الذي عادة لايرغب في اللجوء الى اجراءات التقاضي الطويلة والتي لاتنسجم مع السمة الاساسية للاستثمار وهي السرعة.

٦. استحداث محكمة خاصة لقضايا الاستثمار تنظر في القضايا على وجه السرعة وتعيين قضاة من ذوي الخبرة العملية في شؤون الاستثمار.

المصادر :

اولا : الكتب

١. د.عبد الفتاح مراد ، موسوعة الاستثمار ، شرح تفصيلي لقوانين الاستثمار في مصر والعالم ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٤.

٢. د.كمال البصري ، الاستثمار في العراق ، مجلة العراق للاصلاح الاقتصادي ، العدد الثالث ،٢٠٠٦

٣. د.عبد الفتاح مراد ، شرح قوانين الاستثمار ، بلا دار نشر، ٢٠١٠.

٤. د.ابراهيم شحاته ،معاملة الاستثمارات الاجنبية في مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢

٥. عبدالله عبد الكريم عبد الله ، ضمانات الاستثمار في الدول العربية ، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٨.

٦. د.عصام الدين مصطفى بسيم ، النظام القانوني للاستثمارات الاجنبية في الدول الاخذة بالنمو ، القاهرة :دار النهضة العربية.

٧. د.احمد محمد مصطفى ، دور الدولة ازاء الاستثمار وتطوره التاريخي ، الجزء الاول ،القاهرة :دار النهضة العربية ،٢٠١٠.

٨. د.هشام خالد ، عقد ضمان الاستثمار والقانون الواجب التطبيق ، الاسكندرية :دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٧.

٩. د.قاسم نايف علوان ، ادارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق ، عمان : دار الثقافة ،٢٠٠٩.

١٠.د.عبد الله الصعيدي ، الضرائب والتنمية (دراسة لدور الضرائب على الدخل في تمويل الانفاق العام بمصر) ، القاهرة :دار النهضة العربية ،١٩٩٠

ثانيا : القوانين والقرارات

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

٢. قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦

٣. قانون تاميم عمليات شركة نفط البصرة رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٧٧

٤. قانون الاستثمارات العربية رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٨ (الملغي)

٥. قانون الاستثمار العربي رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٢(الملغي)

٦. امر سلطة الائتلاف المنحلة رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٣

٧. قانون ضمانات وحوافز الاستثمار لمصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

٨. قانون الاستثمار السعودي رقم ١ لسنة ٢٠٠٠

٩. قانون الاستثمار الاردني رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٣

١٠. قرار مجلس الوزراء العراقي منها القرار رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠١٢

١١. مشروع قانون الاصلاح الاقتصادي الذي اقره مجلس الوزراء عام ٢٠١٣

١٢. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٥٨١ لسنة ١٩٨١

١٣. قرار مجلس قيادة الثور المنحل رقم ١١٨٧ لسنة ١٩٨٢.
١٤. قانون بيع وايجار اموال الدولة العراقي رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣
١٥. قانون بيع وايجار اموال الدولة العراقي رقم ٣٢ لسنة الملغي ١٩٨٦
١٦. قرار مجلس شورى الدولة رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠١٣.
١٧. قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل.
١٨. قانون تنظيم التجارة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٠ المعدل.
١٩. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٧٧.

ثالثا : التقارير الدولية

١. تقرير برنامج العدالة والتنمية USAID.
٢. تقرير لجنة الامم المتحدة للتنمية UNCTAD .عبر الموقع على الانترنت

WWW.UNCTAD.ORQ

الهوامش:

(١) – ينظر د.عبد الفتاح مراد ، موسوعة الاستثمار ، شرح تفصيلي لقوانين الاستثمار في مصر والعالم ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٤ ، ص٣٣

(٢) – ينظر في ذلك قانون تاميم عمليات شركة نفط البصرة رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٧٧ حيث امم هذا القانون بقية الحصص الشائعة في عمليات شركة نفط البصرة المحدودة في الجمهورية العراقية التي لم تشملها قوانين التاميم يتبع –المرقمة (٧٠) و(٩٠) و(١٠١) لسنة ١٩٧٣ وتؤول الى الدولة ملكية جميع الحقوق والاموال والموجودات المتعلقة بتلك العمليات بما فيها الميناء العميق والمرافق والمنشات الانتاجية والتصديرية وغيرها من المنشات

(٣) – –ينظر د.كمال البصري ، الاستثمار في العراق ، مجلة العراق للاصلاح الاقتصادي ، العدد الثالث ،٢٠٠٦ ، ٧٦

(٤) – ان موضوع الاعفاءات الضريبية اضحى سمة مميزة من سمات الاستثمار المتطور حيث تقرر معظم التشريعات اعفاء للمستثمرين او المشاريع الاستثمارية من الضرائب والرسوم و يتخذ الاعفاء الضريبي صور متعددة قد يكون تلقائي او اتفاقي او قائم على اساس المساهمة للمزيد من التفصيل ينظر د.عبد الفتاح مراد ، شرح قوانين الاستثمار ، ٢٠١٠ ، ص ٤٥٩

(٥) – ذلك ان النظام الاستثماري الرصين يقوم على توفير كل التسهيلات والحوافز والإعفاءات والضمانات والاعفاءات لجذب المزيد من المستثمرين ولايتحقق ذلك الا بوجود مظله تشريعية تحمي وتدفع تحفيز التنمية الاستثمارية ولهذا فأن هناك تقرير يصدر عن لجنة الامم المتحدة للتنمية UNCTAD يركز على مقدار التطور الاستثماري والزيادة الحاصلة في النمو مما يدفع الدول الى التسابق لتهيئة الظروف المناسبة . WWW.UNCTAD.ORQ

(٦) –حيث يعد تبسيط الاجراءات الادارية امرا ضروريا لاستقطاب المستثمر خصوصا وانه يعطي الانطباع الاولي عن مدى اهتمام الدولة بانشاء المشاريع الاستثمارية وتطوير الاستثمار ينظر في تفصيل ذلك د.ابراهيم شحاته ، معاملة الاستثمارات الاجنبية في مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص٥٢ .

(٧)– ينظر تفصيل ذلك عبدالله عبد الكريم عبد الله ، ضمانات الاستثمار في الدول العربية ، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٨ ، ص٣١

(٨) –ان معظم القوانين تستحدث جهة ادارية تشرف على الاستثمار وتناط بها مهام

تختلف بحسب القوانين ومن ذلك قانون ضمانات وحوافز الاستثمارالمصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ قانون الاستثمار السعودي رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ وقانون الاستثمار الاردني رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٣ .

(٩) – اتخذت الحكومة العراقية منذ عام ٢٠١٢ عدة قرارات الهدف منها الاصلاحات الاقتصادية ومنها القرار رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠١٢ وكذلك اقر مجلس الوزراء العراقي عام ٢٠١٣ مشروع قانون الاصلاح الاقتصادي الذي احيل الى مجلس النواب ولازال قيد التشريع وفي تصورنا ان هذا المشروع اذا ما صدر ونفذ فأنه سينقل الاستثمار الى مرحلة متقدمة .

(١٠) – ينظر د.عصام الدين مصطفى بسيم ، النظام القانوني للاستثمارات الاجنبية في الدول الاخذة بالنمو ، القاهرة :دار النهضة العربية ، ص١٢٢

(١١) – د.احمد محمد مصطفى ، دور الدولة ازاء الاستثمار وتطوره التاريخي ، الجزء الاول ،القاهرة :دار النهضة العربية ،٢٠١٠ ،ص٦٦٥

(١٢) – د.هشام خالد ، عقد ضمان الاستثمار والقانون الواجب التطبيق ، الاسكندرية :دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٧، ص١٥٤

(١٣) د.قاسم نايف علوان ، ادارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق ، عمان : دار الثقافة ،٢٠٠٩ ، ص ١٢٢.

(١٤) – د.عبد الله الصعيدي ، الضرائب والتنمية (دراسة لدور الضرائب على الدخل في تمويل الانفاق العام بمصر) ، القاهرة :دار النهضة العربية ،١٩٩٠ ، ص١٩٨.